



الجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-آذار ٢٠٠٢
العدد رقم (٤)



لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال مع الجمعية على: هاتف ٨٢٨٢ ٥٦٩/٥٦٩ ٦٥٢٢/٥٦٩ ٥٦٧ (٩٦٢-٦) فاكس ٦٥٢٣ ٥٦٧ (٩٦٢-٦) بريد إلكتروني info@ascasociety.org موقع إلكتروني www.ascasociety.org
For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org



دورة المعايير المحاسبية الدولية/دمشق

بالتعاون مع غرفتي التجارة والصناعة بدمشق الجمع يعقد دورة حول معايير المحاسبة الدولية:

عقد الجمع العربي للمحاسبين القانونيين دورة تدريبية خلال الفترة من ٢-٤ آذار (مارس) ٢٠٠٢ حول معايير المحاسبة الدولية بالتعاون مع غرفة تجارة دمشق وغرفة صناعة دمشق. حضر الدورة وهي الأولى من نوعها في سوريا متدربون من مختلف المؤسسات والشركات الكبرى حيث

حصل كل مشارك على نسخة من كتاب معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٠. وقد حظيت الدورة باهتمام المسؤولين في غرفتي التجارة والصناعة من المشاركين ومن وسائل الإعلام، حيث تناولت أهمية وضرورة الإلتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية وتم الإ اتفاق على عقد دورات جديدة في مواضيع أخرى تهم المحاسبين ومدققي الحسابات ورجال الأعمال والشركات.

..... وندوة العولمة وأثارها على مهنة المحاسبة

والتعليم المحاسبي في جامعة البتراء الأردنية

ومن جهة ثانية عقد الجمع ندوة حول العولمة وأثارها على مهنة المحاسبة والتعليم المحاسبي في جامعة البتراء حضرها نحو مائتي طالب من طلبة كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، وحضور العميد ونائبه وأساتذة الكلية. وقد حضر في الندوة الأستاذ توفيق أيوب عضو مجلس الإدارة التنفيذي وقدم الأستاذ محمد مصطفى قاسم عرضاً توضيحياً لإجراءات ومعايير الدراسة والإمتحان في الجمع.



ندوة العولمة وأثارها على مهنة المحاسبة والتعليم المحاسبي/جامعة البتراء

إستعدادا للإمتحان المقبل

الجامعات الفلسطينية تعقد دورات تأهيلية لطلبة الجمع

أعلنت الجامعات الفلسطينية التي ترتبط باتفاقيات تعاون مع الجمع وهي النجاح والأزهر وبيت لحم والإسلامية عن عزمها عقد دورات تأهيلية للطلبة المسجلين لإمتحانات الجمع. وتهدف هذه الدورات الى شرح مواد منهاج الجمع ومناقشة الطلبة من أجل إستيعاب أكبر للمواد ووضع الطالب في أجواء الإمتحان. وعلم أن عددا من الجامعات الأخرى في البلاد العربية، ستعقد دورات تأهيلية مشابهة.

زيادة عدد مراكز الإمتحان في فلسطين

قررت إدارة الجمع إعتقاد عدد آخر من مراكز الإمتحان في المدن الفلسطينية وذلك تيسيرا وتسهيلا على الطلبة في التنقل بسبب المنع والإغلاق الذي يفرضه الإحتلال على أهلنا وابنائنا في فلسطين وقد تقرر أن يتم إعتقاد مراكز إمتحان إضافية لتصبح المراكز كما يلي:

١. نابلس - جامعة النجاح الوطنية.
٢. غزة - جامعة الأزهر.
٣. بيت لحم - جامعة بيت لحم.
٤. رام الله - المعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات.
٥. جنين - الجامعة العربية الأمريكية.
٦. الخليل - جامعة الخليل.

الجمع العربي للمحاسبين القانونيين

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحان والتأهيل المعترف بها دولياً.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

- أخبار الجمع..... ١

- أبُ المحاسبين وعميد المهنة
في سوريا..... ٢

- مسؤولية المدقق بشأن الإتصال
مع الإدارة عند تطبيق معايير
التدقيق الدولية..... ٣

- معيار المحاسبة الدولي ١٠... ٦

- العناية قبل الشحن..... ١٢

- شبكات القيمة الرقمية..... ١٧

أب المحاسبين وعميد المهنة في سوريا



صروح الوطن ، أي وطن ، مؤسساته ، إنجازاته ، بناء حضارته ، ثمة رجال أوفياء مخلصون ، هم من يصنعون الأوطان ، بناء حقيقيون يعملون بصمت بلا كلل ولا ملل ، نذروا أنفسهم متسلحين بالإيمان ، كبروا وكبر بهم ومعهم الوطن ولم يشيخوا .

وعندما نذكر التعليم المحاسبي ، الإدارة المالية ، إدارة الشركات ، الإدارة الحكومية ، المعاهد التجارية ، النقابات والاتحادات المهنية المحاسبية ، في القطر العربي السوري العزيز على مدى أكثر من خمسين عاماً مضت ، هناك اسم مضيء لرجل جليل ، كبير في علمه وإنجازاته وعطائه يعرفه رجالاات سوريا كبيرهم وصغيرهم ، كيف لا وقد تخرّج على يديه الآلاف من بينهم الوزراء وكبار موظفي مؤسسات الدولة وقطاع التعليم والقطاعات الاقتصادية ، ينحني الكثيرون له عند ملاقاته اعترافاً له بالفضل والرعاية .

تجاوز الثمانين ، لكن تاريخ سوريا والعروبة قديمة وحديثة حاضر في ذاكرته ، محظوظ من يحظى بمجالسته والاستفادة من تجربته وعلمه والاستزادة من حكمته ، جذاب في كلامه وخفة روحه ، أكثر من ذلك فهو أنيق في مظهره وما زال على رأس عمله كرجل في الثلاثينيات .

إنه المحاسب القانوني العربي ، أب المحاسبين في سوريا وعميدهم ، عضو مجلس إدارة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين .

الأستاذ الكبير محمد عادل السعدي ، وهذه السيرة المهنية العطرة . لقد أمضى أستاذنا معظم سني عمره المديد في خدمة التعليم التجاري في المدارس التجارية العليا والكليات الجامعية ومهنة تفتيش وتدقيق الحسابات ، وساهم عام ١٩٤٨ بإحداث البكالوريا التجارية الثانوية ، وكذلك كلية التجارة بجامعة دمشق .

وعمل في عام ١٩٥٨ على إصدار قرار جمهوري يقضي بتنظيم مهنة تدقيق وتفتيش الحسابات وإحداث شهادة المحاسب القانوني .

بعد صدور القرار عمل مع زملائه في ذلك الوقت بتأسيس جمعية المحاسبين القانونيين ، وتحمل مسؤولية القيادة فيها رئيساً لمجلس الإدارة لمدة تزيد عن عشرين عاماً .

وتحمل الأستاذ عادل السعدي مسؤولية حكومية إذ تم اختياره عام ١٩٦٤ وزيراً للصناعة ووزيراً بالوكالة للتموين والتجارة الداخلية .

في مطلع الثمانينات عزّز وجود سوريا في المحافل المهنية الدولية بأن نجح في الانضمام إلى الاتحاد الدولي للمحاسبين وشارك في معظم مؤتمرات الاتحاد التي تعقد مرة كل أربع سنوات . كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات والاجتماعات السنوية للهيئات العربية .

ويرأس السعدي مجلس إدارة جمعية خريجي المعاهد التجارية التي أسسها منذ عام ١٩٦٩ وما يزال . ويتمتع بعضوية مجلس إدارة نقابة خبراء المحاسبة الناطقين باللغة الفرنسية ، حيث يتقن هذه اللغة إضافة إلى اللغتين العربية والإنجليزية .

وبهمة عالية وإحساس لا يطاول بالمسؤولية ، لم ينقطع الأستاذ محمد عادل السعدي عن أنشطة ومؤتمرات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين إلا ما ندر وقد خاطبه الأستاذ طلال أبوغزالة رئيس المجمع ذات مرة بالقول :

أنت رجل والرجال قليل ، وأنتك وفيّ والوفاء أهم شيم الرجال .

وبعد ، فإن الأستاذ محمد عادل السعدي مثال العطاء والعمل والإخلاص ، يعدّ بحق أب المحاسبين وعميدهم .

مسؤولية المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة عند تطبيق معايير التدقيق الدولية



إعداد
الدكتور أحمد حلمي جمعه

أستاذ المحاسبة والتدقيق المساعد، جامعة الزيتونة الأردنية

تواجه مهنة التدقيق منذ الربع الأخير من القرن العشرين تغييرات هائلة، ورغم أن الدول المتقدمة وخاصة أمريكا هي المصدر والمحرك الرئيسي لهذه التغييرات، إلا أن الدول العربية تجد نفسها في وضع يحتم عليها ضرورة التلاؤم مع هذه التغييرات، وتتمثل التغييرات التي تشهدها مهنة التدقيق فيما يعرف بظاهرة فجوة التوقعات " Expectation Gap " وتشير هذه الظاهرة الى إختلاف فهم المجتمع المالي والقضاء لواجبات ومسؤوليات مدقق الحسابات .

لذلك يجب - بادئ ذي بدء - الإشارة الى ان بعض اتجاهات علاقة المدقق مع الإدارة تكون محددة بموجب المتطلبات القانونية والمهنية، والبعض الآخر تحكمه Governed الإجراءات الداخلية للمدقق وخبرته العملية، ولذلك وبفرض هذا المعيار فان مصطلح "الإدارة" يعني الموظفين Officers، وايضا الذين يؤدون وظائف إدارية رئيسية، كما تشمل أعضاء مجلس الإدارة Directors ولجنة التدقيق فقط في هذه المرحلة، ولذلك فان الإتصال مع الإدارة يعني الإتصال مع هؤلاء الذين يؤدون الوظائف في الشركة.

٢. واجبات المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة



يجب على المدقق عند الإتصال مع الإدارة مراعاة المتطلبات القانونية والمهنية، ولعل أهم المتطلبات المهنية ما يلي:

أ. الاعتبارات الاخلاقية Ethical Consideration

تشير الفقرة رقم (٤) من المعيار الدولي للتدقيق رقم ١٠٠٧ بأنه يجب على المدقق اثناء تدقيق القوائم المالية ولانجاز التدقيق بفعالية وكفاية تأسيس علاقة عمل ايجابية مع الإدارة ، مع الاخذ بعين الاعتبار مجموعة المبادئ الأخلاقية الصادرة عن IFA حيث ان مثل هذه المبادئ قد تحكم مسؤوليات المدقق، وهذه

المبادئ هي :

الاستقلال

النزاهة

الموضوعية

الكفاءة وبذل العناية المهنية

السرية

ولما كانت الفجوة هذه ترتبط بموضوعات عديدة استنادا الى التجربة الامريكية في هذا الصدد، ونظرا لأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية قد ألزم مدققي حسابات الشركات المساهمة بتطبيق معايير التدقيق الدولية ISAS . فقد رأى الكاتب الاتمام بهذه الظاهرة في سلسلة من الحلقات ، لتحقيق هدفين:

أولهما: توعية المجتمع المالي الأردني وتبصير القضاء واثارة اهتمام الجمعيات المهنية المختصة بمسؤوليات وواجبات المدقق في هذا الخصوص .

وثانيهما: جذب اهتمام مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأردنية لإعادة النظر في التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٨ والعمل على دراسة هذه المعايير واجراء التعديلات اللازمة عليها بما يتفق وطبيعة البيئة الأردنية لأنها بصورتها الحالية سوف تؤدي الى انتشار ظاهرة تسويق الرأي WE SAVE YOU MORE فضلا عن إعاقة تطور مهنة التدقيق .

وبناء على ما تقدم نتناول في هذه الحلقة مسؤولية المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة في ضوء المعيار الدولي للتدقيق رقم (١٠٠٧) الصادر عن IFAC وفق التقسيم التالي:

ماهية الإتصال مع الإدارة .

واجبات المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة .

آثار الإتصال مع الإدارة على تقرير المدقق .

النتائج .

ونتناول ما تقدم بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

١ . ماهية الإتصال مع الإدارة

تناولت عدد من معايير التدقيق الدولية الإشارة الى علاقة المدقق مع الإدارة ، ولكن المعيار الدولي للتدقيق رقم ١٠٠٧ يلخص هذه العلاقة بشأن موضوعات معينة سبق تناولها في المعايير الأخرى، كما يوفر هذا المعيار إرشادات إضافية .

ولعل أهم المعايير التي قد تناولت هذا الموضوع هي:

وفقا لاطار التدقيق المالي المتعارف عليه، ومصادقتها على هذه القوائم.

تأكيد مكتوب بمعرفة الادارة يعد كاتقارات هامة اثناء أداء عملية التدقيق.

دليل تدقيق مكتوب عندما تكون اقرارات الادارة هي فقط الدليل المعقول الذي يمكن للمدقق توقع الحصول عليه - على سبيل المثال - لتأكيد نية الادارة في الاحتفاظ باستثمارات محددة طويلة الاجل.

د. الاتصال بشأن الرقابة الداخلية

يجب على المدقق اعلام الادارة او يتأكد من ادراكها وفي وقت مناسب لنقاط الضعف المادية في تصميم وتشغيل انظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية التي ترد الى انتباه المدقق، من خلال التوصيات الناتجة عن تدقيق القوائم المالية، مع الاخذ في الاعتبار ان ذلك ليس هدفا اساسيا ولكنه هام بالنسبة للعميل، ولذلك عندما يقرر المدقق الابلاغ عن نقاط الضعف في الرقابة الداخلية يجب عليه مراعاة مايلي:

ان لا يكون الاتصال مؤثر او يؤدي الى التعارض مع تعبير المدقق برأيه في تقرير التدقيق.

تحديد النطاق الذي يعتبر ضروري فقط من أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية لتحديد اجراءات التدقيق والتقرير عن القوائم المالية ولكن لا يحدد كفاية الرقابة الداخلية لأغراض الادارة او يوفر تأكيد على أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية.

يحدد نقاط الضعف التي يناقشها فقط في الرقابة الداخلية التي وردت الى انتباهه نتيجة التدقيق، ونقاط الضعف الاخرى في نظام الرقابة الداخلية التي ربما توجد.

التأكيد على ان الاتصال متفق عليه لأغراض التدقيق فقط وبمعرفة الادارة أو أي طرف اخر معروف.

وبعد قيام المدقق باعلام الادارة بنقاط الضعف فهو عادة يتأكد من الاجراءات التي تم اتخاذها بالاضافة الى معرفة اسباب الاقتراحات المرفوضة، ولذلك فإن المدقق عادة يشجع الادارة لتلبية تعليقاته Comments اذا كان رده بأن ذلك يمكن أن يشمل التقرير.

وما هو جدير بالذكر ان النتائج الهامة المرتبطة بأنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية ربما تتغير مع مرور الوقت وكذلك المقترحات من تدقيقات السنوات السابقة تكون غير مصادق عليها ولكن في العادة يمكن الرجوع اليها او الاشارة لها.

وعموما فإن الاتصال مع الادارة بخصوص الرقابة الداخلية أو أي موضوع آخر لا يستبعد حاجة المدقق الى ان يأخذ بعين الاعتبار أي تأثير على القوائم المالية أو التدقيق وذلك من أجل تحديد ما إذا كان سيضيف فقرة لتأكيد نقطة أو التحفظ في تقريره.

هـ. الاتصال مع الادارة أثناء التدقيق

أثناء التدقيق فإن المدقق سوف يرغب في المناقشة مع الإدارة بشأن موضوعات متنوعة وتشمل هذه الموضوعات ما يلي:

- فهم النشاط
- خطة التدقيق
- أثر القوانين والمعايير المهنية الجديدة على التدقيق
- المعلومات الضرورية لتقدير مخاطر التدقيق

ولذلك فان المدقق يحتاج ان يكون حرا ذاتيا وموضوعيا من اجل اداء واجبه Assignment المهني، حتى لا يحدث تعارض Incompatible مع المبادئ الاخلاقية.

ب. شروط مهمة التدقيق Terms of audit engagements

تشير الفقرة رقم (٦) بأنه من مصلحة العميل والمدقق ان يرسل المدقق رسالة الى العميل لتوثيق وتأكيد قبوله بالقيام بمهمة التدقيق. ومما لا شك فيه ان رسالة قبول المهمة تساعد في تجنب سوء الفهم لشروط المهمة، كما انها تعد النموذج الاساسي للعلاقة بين المدقق والعميل، مع الاخذ بعين الاعتبار ان شكل ومحتوى رسائل مهمة التدقيق ربما تختلف من عميل الى آخر ولكن عموما تشمل ما يلي:



الهدف من تدقيق القوائم المالية.
مسؤولية الادارة بشأن القوائم المالية.

نطاق التدقيق ويشمل الاشارة الى التشريعات

Legislation والانظمة المطبقة، وتعليمات الهيئات المهنية التي يتقيد Adheres بها المدقق.

شكل أي تقارير أو اتصالات بشأن نتائج هذه المهمة.

في الواقع وبسبب طبيعة الاختبارات والقيود الجوهرية الاخرى عند التدقيق، بالاضافة الى القيود الجوهرية في أي نظام رقابة داخلي ومحاسبي، يوجد مخاطر لا يمكن تجنبها Unavoidable، وبالتالي بعض الانحرافات المالية ربما تبقى Remain غير مكتشفة Undiscovered.

الحصول على السجلات، والمستندات، والمعلومات الاخرى التي تتطلب بشأن التدقيق.

وكذلك اية موضوعات وردت في رسالة المهمة. وما هو جدير بالذكر فانه على الرغم من الاتفاق على شروط المهمة ونطاق مسؤوليات المدقق يعتبر هام، فان المدقق عادة يطلب من الادارة المسؤولة كتاب تمثيل مناسب لتأكيد الشروط، وفهم الادارة لخطابه، وللمدقق عند استمرار التدقيق اتخاذ قرار بشأن ارسال رسالة مهمة كل فترة أو التذكير المناسب بالرسالة الاصلية في حالة اذا قرر ان رسالة المهمة غير ضرورية.

ج. اقرارات الادارة Management Representations

تعد اقرارات الادارات من ادلة التدقيق والتي اكد عليها IFA في المعيار الدولي رقم (٥٨٠) وبالاضافة الى ما ورد في هذا المعيار فان الرسالة التي تبعث بها الادارة الى المدقق توفر له الاتي:

دليل على فهم الادارة لمسئولياتها بشأن عدالة العرض للقوائم المالية

التغييرات والأدلة والاقترارات من الادارة أو من المستويات الادارية الاقل في التنظيم .

اية ملاحظات او اقتراحات تنشأ عند التدقيق -مثل- الكفاية التشغيلية والادارية ، واستراتيجيات النشاط والموضوعات الاخرى الهامة .

المعلومات غير الدقيقة وترغب الادارة نشرها مع القوائم المالية المدققة والتي يعتبرها المدقق غير منسقة أو تؤدي الى التضليل .

ومثل هذه المناقشات عادة تتم أثناء زيارات التدقيق للعميل ويمكن ان تحدث في أي وقت وعند مناقشة أي شخص مسؤول لغرض الحصول على دليل تدقيق ما فإن المدقق يحتاج ان يحدد بعناية معظم هؤلاء الاشخاص للحصول على ادلة تدقيق مناسبة .

هذا ويجب على المدقق توثيق كل المناقشات الهامة في اوراق العمل ، مثل هذا التوثيق سوف يشمل التغييرات والاقترارات بالنسبة للعمليات المادية .

و . الاتصال مع الادارة في نهاية التدقيق

وأیضا عند نهاية التدقيق فإن المدقق سوف يحتاج الى مناقشة الادارة في موضوعات مثل:

أي صعوبات عملية واجهته عند اداء التدقيق .

أي خلافات مع الادارة بخصوص القوائم المالية

التقديرات الهامة سواء لها انعكاس على القوائم المالية ام لا

المشاكل الهامة بخصوص الأساسيات المحاسبية والافصاح في القوائم المالية للبنود الهامة والتي ربما تقود الى التحفظ في تقريره .

أي مخالفات أو إشتباه بعدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتي ترد الى إنتباه المدقق .

المخاطر الهامة التي من المحتمل أن تواجهه الشركة وبالتالي تعرضها Jeopardize لخطر المقدرة على الإستمرار .

التوصيات بالنسبة للرقابة الداخلية التي يرغب المدقق الأخذ بها كنتيجة للتدقيق .

هذا ويحتاج المدقق الى الإتصال بشأن موضوعات معينة مع مستوى اداري مناسب ، هذا الإتصال ربما يكون شفوي أو مكتوب ، وإذا كان الإتصال شفوي Oral يجب على المدقق توثيقه في أوراق عمله ، وعادة مقابلات محددة سوف تحدث في نهاية التدقيق مع مجلس الادارة ولجنة التدقيق أو مسؤول إداري آخر .

٣. آثار الإتصال مع الإدارة على تقرير المدقق

مما تقدم يتضح ان الهدف الأساسي للإتصال مع الادارة هو اصدار المدقق لتقرير نظيف ، ولكن في حالة رفض الادارة تعليقات المدقق فإنه يمكنه اما تأكيد نقطة معينة أو التحفظ إذا كان لهذه التعليقات آثار على القوائم المالية .

أما إذا رفضت الادارة تقديم الاقرارات التي يراها المدقق ضرورية فإن هذا يمثل قيد على نطاق التدقيق ، وعليه التعبير بالرأي المتحفظ أو الإمتناع عن إبداء الراي ، بالإضافة الى ذلك عليه إعادة تقييم درجة الإعتماد على الاقرارات الاخرى المقدمة من الادارة أثناء عملية التدقيق مع الاخذ بعين الاعتبار أي آثار إضافية لرفض الادارة على تقريره .

معييار المحاسبة الدولي ١٠

(المعدل عام ١٩٩٩)



| | | |
|-------|--|--|
| ١٠-٩ | الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية | تتناول في هذه النشرة المعيار المحاسبي الدولي العاشر من كتاب معايير المحاسبة الدولية الذي عمل على ترجمته إلى اللغة العربية وإصداره خبراء من "جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين"/الأردن وهي الترجمة العربية الوحيدة المعتمدة من قبل الجهات الدولية ونشره هنا لتعميم الفائدة وفيما يلي نص المعيار: |
| ١٢-١١ | توزيعات الأرباح | |
| ١٥-١٣ | إستمراية المنشأة | |
| ٢١-١٦ | الإفصاح | |
| ١٧-١٦ | تاريخ الإقرار لإصدار البيانات | |
| | تحديث الإفصاح عن الظروف | |
| ١٩-١٨ | في تاريخ الميزانية العمومية | |
| ٢١-٢٠ | الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية | |
| ٢٣-٢٢ | تاريخ النفاذ | |

تعديلات لمعايير المحاسبة الدولية القائمة

معييار المحاسبة الدولي ١٠ (المعدل في ١٩٩٩)

الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية

يجب قراءة المعايير المطبوعة بالخط البارز المائل الداكن في إطار مادة الخلفية وارشادات التطبيق في هذا المعيار وكذلك وفقا لسياق مقدمة معايير المحاسبة الدولية وليس القصد من معايير المحاسبة الدولية ان تطبق على البنود غير المادية (راجع الفقرة ١٢ من المقدمة).

الهدف

ان هدف هذا المعيار هو وصف:

- أ. متى يجب أن يعدل المشروع بياناته المالية بالأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية.
- ب. الإفصاحات التي على المشروع ادراجها حول تاريخ إقرار البيانات المالية لإصدارها وحول الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية.

يتطلب المعيار أيضا ان لا يعدل المشروع بياناته المالية على أساس استمرارية المنشأة اذا كانت الاحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية تشير الى ان افتراض استمرارية المنشأة غير مناسب.

النطاق

١. يجب تطبيق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية.

التعريفات

٢. تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها:

مقدمه

يحل معيار المحاسبة الدولي ١٠ محل تلك الأجزاء من معيار المحاسبة الدولي ١٠-الأموال الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية والتي لم يحل محلها معيار المحاسبة الدولي ٣٧، المخصصات والمطلوبات والموجودات الطارئة، إن المعيار الجديد قد أدخل التعديلات المحدودة التالية:

- أ. الإفصاح الجديد عن تاريخ إقرار البيانات المالية لإصدارها.
- ب. حذف خيار الإقرار بمطلوب بتوزيعات الأرباح التي تخص الفترة التي تغطيها البيانات المالية والتي تم إقرارها وإعلانها بعد تاريخ الميزانية العمومية ولكن قبل إقرار البيانات المالية للإصدار.
- ج. تأكيد بأن المشروع يجب أن يحدث الإفصاحات المتعلقة بالظروف التي سادت بتاريخ الميزانية العمومية في ضوء أي معلومات جديدة استلمها بعد تاريخ الميزانية العمومية عن تلك الظروف.
- د. حذف المتطلب لتعديل البيانات المالية عندما يكون الحدث بعد تاريخ الميزانية العمومية يشير الى أن افتراض استمرارية المنشأة ليس مناسباً لجزء من المشروع، وبمقتضى معيار المحاسبة الدولي (١) عرض البيانات المالية، فإن افتراض استمرارية المنشأة ينطبق على المشروع ككل.
- هـ. تنقيحات معينة للأمتثلة حول الأحداث المعدلة وغير المعدلة.
- و. تحسينات الصياغة المختلفة.

المحتويات

معييار المحاسبة الدولي ١٠ (المعدل في ١٩٩٩)

الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية

| الهدف | رقم الفقرة |
|--|------------|
| النطاق | ١ |
| التعريفات | ٦-٢ |
| الإعتراف والقياس | ١٢-٧ |
| الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية | ٨-٧ |

تشمل الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية جميع الأحداث حتى التاريخ الذي عنده يتم اقرار البيانات المالية للإصدار حتى ولو أن هذه الأحداث قد وقعت بعد النشر عن إعلان الربح أو المعلومات المالية المختارة الأخرى .

الاعتراف والقياس

الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

٧. يجب على المشروع ان يعدل المبالغ المعترف بها في البيانات المالية لتعكس الاحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

٨. فيما يلي أمثلة على الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية التي تتطلب من المشروع تعديل المبالغ المعترف بها في بياناته المالية أو للإعتراف ببند لم يكن قد اعترف بها سابقا .

أ. قرار المحكمة بعد تاريخ الميزانية العمومية والذي لأنه يؤكد أن المشروع عليه الزام حالي بتاريخ الميزانية العمومية يتطلب من المشروع أن يعدل المخصص المعترف به حاليا أو الاعتراف بمخصص بدلا من مجرد الإفصاح عن التزام طارئ .

ب. استلام معلومات بعد تاريخ الميزانية العمومية تشير الى أن أصل قد انخفض قيمته بتاريخ الميزانية العمومية أو ان المبلغ المعترف به سابقا الخسارة والإنخفاض في القيمة لذلك الاصل تحتاج الى تعديل ومثال ذلك:

١. إفلاس عميل والذي يحدث بعد تاريخ الميزانية العمومية في العادة يؤكد أن الخسارة قد كانت قائمة بتاريخ الميزانية العمومية في حساب الذمم المدينة التجارية ويتطلب من المشروع ان يعدل القيمة المرحلة للذمم المدينة التجارية .

٢. بيع البضاعة بعد تاريخ الميزانية العمومية من الممكن ان يقدم دليلا على قيمتها القابلة للتحقق بتاريخ الميزانية العمومية .

ج. التحديد، بعد تاريخ الميزانية العمومية، لتكلفة الأصول المشتراة أو المتحصلات من الاصول المباعة قبل تاريخ الميزانية العمومية .

د. التحديد بعد تاريخ الميزانية العمومية لمبلغ الحصة في الربح أو دفعات المكافأة إذا كان المشروع لديه التزام قانوني واستدلالي بتاريخ الميزانية العمومية لإجراء تلك الدفعات كنتيجة لاحداث قبل ذلك التاريخ (انظر معيار المحاسبة الدولي ١٩، منافع الموظفين) .

هـ. إكتشاف تحايل أو أخطاء تظهر أن البيانات المالية لم تكن صحيحة .

الأحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية

٩. يجب على المشروع ان لا يعدل المبالغ المعترف بها في بياناته المالية لتعكس الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية .

١٠. مثال على الحدث غير المعدل بعد تاريخ الميزانية العمومية هو انخفاض قيمة السوق للإستثمارات بين تاريخ الميزانية العمومية ولتاريخ الذي عنده تم اقرار البيانات المالية للإصدار . ان انخفاض القيمة السوقية لا يتصل في العادة لحالة الإستثمارات بتاريخ الميزانية العمومية ولكن تعكس الظروف التي نشأت في الفترة اللاحقة . وبالتالي فالمشروع لا يعدل المبالغ المعترف بها ببياناته المالية للإستثمارات وعلى نحو متشابه ، فان المشروع لا يحدث المبالغ المفصح عنها للإستثمارات بتاريخ الميزانية العمومية مع أنه يلزم اعطاء افصاح اضافي بموجب الفقرة ٢٠ .

٦. الأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية: هي تلك الأحداث المرغوبة أو غير المرغوبة التي تقع بين تاريخ الميزانية العمومية وتاريخ المصادقة على إصدار البيانات المالية ، هناك نوعين من الاحداث يمكن تمييزها:

أ. تلك التي توفر دليلا بالظروف التي سادت بتاريخ الميزانية العمومية (الاحداث المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية) .

ب. تلك التي تشير الى ظروف نشأت بعد تاريخ الميزانية العمومية (أحداث غير معدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية) .

٣. إن العملية الخاصة بإقرار البيانات المالية لإصدارها تتباين اعتمادا على تكوين الإدارة والمتطلبات القانونية والإجراءات المتبعة في إعداد وإنهاء البيانات المالية .

٤. وفي بعض الحالات يتطلب من المشروع تقديم بياناته المالية لمساهمي للموافقة عليها بعد أن يكون قد تم إصدار البيانات المالية وفي مثل تلك الحالات فإن إقرار البيانات المالية لإصدارها يكون التاريخ الأصلي لإصدارها وليس بالتاريخ عندما يوافق المساهمين على البيانات المالية .

مثال

أكملت إدارة المشروع مسودة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ في ٢٨ فبراير ٢٠١٢ وفي ١٨ مارس ٢٠١٢ راجع مجلس الإدارة البيانات المالية وتم إقرارها لإصدارها، أعلن المشروع عن أرباحه واختار المعلومات المالية الأخرى في ١٩ مارس ٢٠١٢ وتم توفير البيانات المالية للمساهمين والآخرين في ١ ابريل ٢٠١٢ .
صادق الإجتماع السنوي للمساهمين على البيانات المالية في ١٥ مايو ٢٠١٢ وتم تقديم البيانات المالية المصادق عليها للهيئة المنظمة في ١٧ مايو ٢٠١٢ . تم اقرار البيانات المالية لإصدارها في ١٨ مارس ٢٠١٢ (تاريخ اقرار مجلس الإدارة لإصدارها) .

٥. في بعض الحالات يكون مطلوبا من إدارة المشروع اصدار بياناته المالية لمجلس اشرافي (مكون فقط من غير المديرين) للمصادقة عليها وفي تلك الحالات فإن البيانات المالية قد تم إقرارها للإصدار عندما تقوم الإدارة بالمصادقة عليها للإصدار للمجلس الإشرافي .

مثال

في ١٨ مارس ٢٠١٢ أقرت إدارة مشروع البيانات المالية لإصدارها لمجلسها الإشرافي . يتألف المجلس الإشرافي فقط من غير المديرين ويمكن أن يشمل ممثلين من الموظفين وآخرين ذوي مصالح من الخارج . أقر المجلس الإشرافي البيانات المالية في ٢٦ مارس ٢٠١٢ .
وقد تم توفير البيانات المالية للمساهمين والآخرين في ١ ابريل ٢٠١٢ استلم الإجتماع السنوي للمساهمين البيانات المالية في ١٥ مايو ٢٠١٢ وتم تقديم البيانات المالية للجهة المنظمة في ١٧ مايو ٢٠١٢ .
تم اقرار البيانات المالية لإصدارها في ١٨ مارس ٢٠١٢ (تاريخ اقرار الإدارة للإصدار للمجلس الإشرافي) .

ظروف كانت قائمة بتاريخ الميزانية العمومية يتوجب على المشروع ان يحدث الإفصاحات التي لها علاقة بهذه الظروف في ضوء المعلومات الجديدة.

١٩. في بعض الحالات يلزم المشروع ان يقوم بتحديث الإفصاحات في بياناته المالية لتعكس المعلومات المستلمة بعد تاريخ الميزانية العمومية حتى ولو لم تؤثر المعلومات في المبالغ التي يعترف بها المشروع في بياناته المالية ومثال واحد على الحاجة لتعديل الإفصاحات هو عندما يصبح دليل متوفرا بعد تاريخ الميزانية العمومية عن الزام طارئ كان قائما بتاريخ الميزانية العمومية. بالإضافة الى دراسة ما اذا كان ضروريا الاعتراف بمخصص بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٧، المخصصات والإلتزامات والموجودات الطارئة فإن المشروع يحدث إفصاحاته عند الإلزام الطارئ في ضوء ذلك الدليل.

الأحداث غير المعدلة

بعد تاريخ الميزانية العمومية

٢٠. عندما تكون الاحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية على درجة من الأهمية بحيث ان عدم الإفصاح سوف يؤثر في قدرة المستخدمين للبيانات المالية لإتخاذ التقييمات والقرارات المناسبة يجب على المشروع ان يفصح عن المعلومات التالية لكل فئة مهمة من الحدث غير المعدل بعد تاريخ الميزانية العمومية: طبيعة الحدث.

أ. تقدير لتأثيره المالي او نصا يفيد ان ذلك التقدير لا يمكن إجراؤه.
ب. التالية هي أمثلة على الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية العمومية التي يمكن ان تكون على حد من الأهمية بحيث ان عدم الإفصاح سيؤثر في قدرة مستخدمي البيانات المالية في اجراء تقييمات وقرارات مناسبة:

أ. ضم أعمال رئيسية تم بعد تاريخ الميزانية العمومية (معيار المحاسبة الدولي ٢٢ ضم الاعمال يتطلب إفصاحات محدودة في مثل تلك الحالات) او استبعاد شركة تابعة رئيسية.
ب. اعلان خطة لوقت عملية او استبعاد اصول او تسديد مطلوبات تعزرا لعملية متوقفة او الدخول في اتفاقية ملزمة لبيع تلك الموجودات او تسديد تلك المطلوبات (انظر معيار المحاسبة الدولي ٣٥، العمليات المتوقفة).

ج. شراء او استبعاد رئيسي للموجودات او مصادر لموجودات رئيسية من قبل الحكومة .

د. تدمير مصنع انتاج رئيسي بالحريق بعد تاريخ الميزانية العمومية.
هـ. الاعلان عن او البدء في انجاز اعادة هيكلة رئيسية (انظر معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات والمطلوبات والموجودات الطارئة).

و. عمليات تبادل رئيسية للاسهم العادية او عمليات محتملة لتبادل الاسهم العادية (يشجع معيار المحاسبة الدولي ٣٣ الربح للسهم والمشروع على الإفصاح عن وصف لتلك العمليات خلافا لراسماله، الاصدارات او تجزئات السهم).

ز. التغييرات الكبيرة غير العادية بعد تاريخ الميزانية العمومية في اسعار الاصل او اسعار صرف العملة الاجنبية.

م. التغييرات في معدلات او قوانين الضريبة التي تم تشريعها او الاعلان عنها بعد تاريخ الميزانية العمومية والتي لها تأثير هام على الموجودات والمطلوبات الضريبية الجارية والمؤجلة (انظر معيار المحاسبة الدولي ١٢ ضرائب الدخل).

١١. اذا تم اقتراح او الاعلان عن توزيعات الارباح لحاملي ادوات حقوق (كما عرفت في معيار المحاسبة الدولي ٣٢، الادوات المالية في الإفصاح والعرض) بعد تاريخ الميزانية العمومية فإنه يجب على المشروع أن لا يعترف بتوزيعات الأرباح هذه لمطلوب في الميزانية العمومية.

١٢. يتطلب معيار المحاسبة الدولي ١، عرض البيانات المالية، المشروع للإفصاح عن مبلغ توزيعات الأرباح التي تم اقتراحها او اعلانها بعد تاريخ الميزانية العمومية، ولكن قبل أن يتم المصادقة على إصدار البيانات المالية ويسمح معيار المحاسبة الدولي (١) أن يتم هذا الإفصاح إما:

- أ. في صلب الميزانية العمومية لمكون منفصل في حقوق الملكية.
ب. في الإفصاحات حول البيانات المالية.

استمرارية المنشأة

١٣. لا يجب أن يعد المشروع بياناته المالية على أساس إستمرارية المنشأة إذا قررت الإدارة بعد تاريخ الميزانية العمومية اما نيتها لتسهيل المشروع أو وقف نشاطه التجاري او انه ليس لديها بديل واقعي ولكن لعمل ذلك.

١٤. ان حدوث تدهور في نتائج التشغيل والمركز المالي بعد تاريخ الميزانية العمومية من الممكن أن يشير الى دراسة ما إذا كان افتراض استمرارية المنشأة ما زال مناسباً واذا كان افتراض استمرارية المنشأة لم يعد مناسباً وأن التأثير شاملا الى حد بعيد يتطلب هذا المعيار تغييراً أساسياً في أساس المحاسبة وليس تعديلاً للمبالغ المعترف بها ضمن أساس المحاسبة الأصلي.

١٥. يتطلب معيار المحاسبة الدولي ١، عرض البيانات المالية إفصاحات معينة اذا:
أ. لم يتم إعداد البيانات المالية على أساس إستمرارية المنشأة.
ب. لدى الإدارة إدراك بظروف عدم تأكيد مادية تتصل بأحداث او ظروف من الممكن ان تلقي شكها ما على قدرة المشروع في الإستمرار كمنشأة مستمرة. ان الاحداث والظروف التي تتطلب الإفصاح يمكن أن تنشأ بعد تاريخ الميزانية العمومية.

الإفصاح

تاريخ الاقرار للإصدار

١٦. يجب على المشروع ان يفصح عن التاريخ الذي تم عنده اقرار البيانات المالية لإصدارها ومن هو الذي أعطى هذا الاقرار اذا كان ملاك المشروع او آخرين لديهم السلطة لتعديل البيانات المالية بعد الاصدار فإن على المشروع ان يفصح عن تلك الحقيقة.

١٧. ان من المهم للمستخدمين أن يعلموا متى تم اقرار البيانات المالية للإصدار وذلك لان البيانات المالية لا تعكس الاحداث بعد هذا التاريخ.

تحديث الإفصاح عن الظروف بتاريخ الميزانية العمومية

١٨. اذا استلم المشروع معلومات بعد تاريخ الميزانية العمومية حول

- ط . الدخول في تعاقدات مهمة او الزامات طارئة على سبيل المثال باصدار كفالات مهمة .
- ي . الشروع في قضية رئيسية ناشئة فقط من احداث وقعت بعد تاريخ الميزانية العمومية .

تاريخ التطبيق

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ١٩ منافع الموظفين (الفقرة ٢٠(ب)). ﴾
- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٢٢ (المعدل في ١٩٩٨) ضم الاعمال (الفقرة ٣٠ و الفقرة ٣١(ج)). ﴾
- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٣٥ ، العمليات المتوقفة (الفقرة ٨ من المقدمة و الفقرة ٤ من الملحق ٢). ﴾
- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات ، المطلوبات والموجودات الطارئة (الملحق (ج) ، المثال ١٠). ﴾

- ٢٢ . يبدأ تطبيق معيار المحاسبة الدولي هذا على البيانات المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٠٠ .
- ٢٣ . في ١٩٩٨ فان معيار المحاسبة الدولي ٧٣ المخصصات والمطلوبات والموجودات الطارئة قد حل محل اجزاء من معيار المحاسبة الدولي ١٠ الامور الطارئة والأحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية التي لها علاقة بالامور الطارئة. ان هذا المعيار يحل محل ما تبقى من ذلك المعيار .

معيار المحاسبة الدولي ١ عرض البيانات المالية (الفقرة ٧٤(ج))

- ج . مبلغ التوزيعات المقترحة او المعلنة بعد تاريخ الميزانية العمومية ولكن قبل اقرار اصدار البيانات المالية .

معيار المحاسبة الدولي ٢ البضاعة (الفقرة ٢٨)

- ٢٨ . تأخذ تقديرات القيمة القابلة للتحقق في الحساب الغرض من الاحتفاظ بالمخزون على سبيل المثال تحدد القيمة القابلة للتحقق لكمية البضاعة المحتفظ بها لمواجهة المبيعات او عقود الخدمة على اساس سعر التعاقد ، واذا كانت عقود البيع لاقبل من الكميات المحتفظ بها فان القيمة القابلة للتحقق لهذه الزيادة تبنى على اسعار البيع العامة . اما الخسائر الطارئة على عقود البيع لكميات تزيد عن المخزون المحتفظ به او من عقود شراء المشروع . تعالج المخصصات والالتزامات الطارئة بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (٧٣) المخصصات والالتزامات والموجودات الطارئة .

معيار المحاسبة الدولي (١١)

عقود الإنشاء (الفقرة رقم ٤٥)

- ٤٥ . يفصح المشروع عن المطلوبات الطارئة والموجودات الطارئة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات ، المطلوبات او الموجودات الطارئة يمكن ان تنشأ المطلوبات او الموجودات الطارئة من تلك العناصر مثل تكاليف الضمان ، الادعاءات والغرامات والخسائر المحتملة .

معيار المحاسبة الدولي ١٢ ضرائب الدخل (الفقرة ٨٨)

- ٨٨ . يفصح المشروع عن أي مطلوبات او موجودات ذات علاقة بالضريبة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧ ، المخصصات والمطلوبات والموجودات الطارئة . يمكن ان تنشأ المطلوبات او الموجودات الطارئة ، على سبيل المثال من خلافات قائمة مع السلطات الضريبية وعلى نحو مشابه فعند تغيير معدلات الضريبة او قوانين الضريبة او الاعلان عنها بعد تاريخ الميزانية العمومية فان المشروع يفصح عن أي تأثير هام لهذه التغييرات على الاصول والالتزامات الضريبية الجارية والمؤجلة (انظر معيار المحاسبة الدولي ١٠ الاحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية) .

معيار المحاسبة الدولي ١٨ الإيراد (الفقرة ٣٦)

- ٣٦ . يفصح المشروع عن أي مطلوبات طارئة وموجودات طارئة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧ ، المخصصات ، المطلوبات والموجودات

التعديلات على معايير المحاسبة الدولية القائمة حاليا

- ان هذا المعيار يعدل معايير المحاسبة الدولية القائمة حاليا كما تم شرحه أدناه . جميع الحدوفات قد تم تظليلها وشطبها وجميع الإضافات قد ظلت .

تحديث المرجعيات لمعيار المحاسبة الدولي ١٠

- ان المرجعيات التالية لمعيار المحاسبة الدولي ١٠ الامور الطارئة والاحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية قد تم تغييرها لمعيار المحاسبة الدولي ١٠ الاحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية .

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٢١ آثار التغييرات في أسعار الصرف الأجنبي (الفقرة ٤٦). ﴾

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٢٢ (المعدل في ١٩٩٨) ضم الاعمال (الفقرة ٩٧). ﴾

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٣٣ الربح للسهم (الفقرة ٤٥). ﴾

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات والمعلومات والموجودات الطارئة (الفقرة ٧٥). ﴾

- ان المرجعيات التالية لمعيار المحاسبة الدولي ١٠ الامور الطارئة والاحداث التي تقع بعد تاريخ الميزانية العمومية قد تم تغييرها بالمرجعيات لمعيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات والمطلوبات والموجودات الطارئة .

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ١٩ منافع الموظفين (الفقرة ٣٥). ﴾

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ٣٢ الادوات المالية: الافصاح والعرض (الفقرة ٧٣). ﴾

- في الاماكن التالية فإن تعبيرات "الموافقة" (على البيانات المالية) "تمت الموافقة" (على البيانات المالية) قد تم استبدالها بالتعبيرات "المصادقة" (على البيانات المالية) "تمت المصادقة" (على البيانات المالية) للاصدار .

- ﴿ معيار المحاسبة الدولي ، عرض البيانات المالية (الفقرة ٦٣ (ج) و ٦٤ و ٦٥ (أ)). ﴾

- الطارئة. يمكن ان تنشأ المطلوبات او الموجودات الطارئة من عناصر مثل تكاليف الضمان ، والادعاءات والغرامات او الخسائر المحتملة.
- معييار المحاسبة الدولي ١٩ منافع الموظفين (الفقرات ١٢٥ و ١٤١)**
١٢٥. حيث يتطلب معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات والمطلوبات والموجودات المحتملة يقوم المشروع بالافصاح عن معلومات حول المطلوبات المحتملة الناتجة. التزامات النافع لما بعد انتهاء الخدمة.
١٤١. اينما يكون هناك ظروف عدم تأكد حول عدد الموظفين الذين سيقبلون عرض منافع انتهاء خدماتهم فان التزاما طارئاً يكون موجوداً. وكما هو مطلوب بمقتضى معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات، المطلوبات والموجودات المحتملة، يفصح المشروع عن المعلومات حول الالتزام الطارئ ما لم يكن احتمال تدفق الاموال للخارج للتسديد بعيداً.
- معييار المحاسبة الدولي ٢٠ محاسبة المنح الحكومية والافصاح عن المساعدات الحكومية (الفقرة ١١)**
١١. لدى الاعتراف بالمنحة الحكومية يتم معالجة اية مطلوبات او موجودات طارئة وفقاً لمعييار المحاسبة الدولي ٣٧، المخصصات، المطلوبات والموجودات الطارئة.
- معييار المحاسبة الدولي ٢٨، المحاسبة عن الاستثمار في المنشآت الزميلة (الفقرة ٢٦)**
٢٦. بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات، المعلومات والموجودات الطارئة يفصح المستثمر عن:
- أ. نصيبه من الالتزامات الطارئة والالتزامات الرأسمالية للمنشأة الزميلة والتي هي أيضاً التزامات طارئة للمستثمر.
- ب. تلك الالتزامات الطارئة التي تنشأ لكون المستثمر مسؤولاً منفرداً عن كافة التزامات المنشأة الزميلة.
- معييار المحاسبة الدولي ٣٠ الافصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة (الفقرات ٢٦، ٢٧، ٥٠، ٥١)**
٢٦. يجب على البنك ان يفصح عن الالتزامات الطارئة والارتباطات التالية:
- أ. طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الامتحان والتي تكون قابلة للنقض لانه لا يمكن سحبها حسب رغبة البنك بدون مخاطرة غرامات او مصاريف جوهرية.
- ب. طبيعة ومبلغ الالتزامات الطارئة والارتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية العمومية بما في ذلك تلك التي تعود الى:
١. بدائل الإئتمان المباشرة بما في ذلك الكفالات العامة للمديونية و ضمانات القبول البنكية وخطابات الاعتماد التي تخدم كفالات مالية للقروض والاوراق المالية.
٢. التزامات طارئة معينة عائدة لبعض العمليات بما في ذلك كفالات الانجاز وكفالات المناقصات وخطابات الاعتماد الخاصة ببعض
- المعاملات المحدودة.
٣. الالتزامات الطارئة التجارية قصيرة الاجل ذاتية التصفية الناشئة عن حركة البضائع مثل الاعتمادات المستندية التي تستخدم الشحنة فيها كضمان.
٤. إتفاقيات البيع واعدة الشراء غير المعترف بها في الميزانية العمومية.
٥. البنود العائدة للفائدة وأسعار صرف العملات الاجنبية بما في ذلك عمليات المبادلة و عقود الخيارات و العقود المستقبلية.
٦. الارتباطات الاخرى وتسهيلات الاصدارات وتسهيلات ضمانات الاكتتاب المحددة.
٢٧. ان معيار المحاسبة الدولي ٣٧، المخصصات والالتزامات والموجودات الطارئة يتعامل بشكل عام مع المحاسبة والافصاح عن الالتزامات الطارئة. وهو ملائم بشكل خاص للبنوك لانها غالباً ما تدخل في العديد من الالتزامات الطارئة والارتباطات بعضها قابل للإلغاء والآخر غير قابل للإلغاء والتي غالباً ما تكون هامة في تبليغها واكبر بكثير من تلك الخاصة بالمنشآت التجارية الأخرى.
٥٠. يجب الإفصاح بشكل منفصل وكتخصيص للأرباح الدورة عن اية مبالغ جنبت لقاء المخاطر البنكية العامة. بما فيها الخسائر المستقبلية والمخاطر غير المنظورة الأخرى أو الامور الطارئة ان أي مبلغ دائن ناشئ عن تخفيض لهذه المبالغ يؤدي الى زيادة الارباح الدورة ولا يجب ان يكون داخل في صافي ربح او خسارة الفترة.
٥١. قد تتطلب الظروف المحلية او التشريعات او تسمح للبنك بان يضع جانباً مبالغ لقاء المخاطر البنكية العامة بما فيها الخسائر المستقبلية او المخاطر غير المنظورة الاخرى . اضافة الى اعباء الخسائر على القروض والسلفيات المحددة بموجب الفقرة ٤٥ . كما قد يطلب من البنك او يسمح له لان يضع جانباً مبالغ لمقابلة الامور الطارئة . ان تلك المبالغ للمخاطر البنكية العامة والامور الطارئة لا تتأهل للإعتراف بها لمخصصات بموجب معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات، الالتزامات والموجودات الطارئة. وبالتالي فان البنك يعترف بتلك المبالغ كتوزيعات للأرباح المحتفظ بها. وهذا ضروري لتجنب المبالغة في الالتزامات او التقليل من الاصول او وجود مستحقات او مخصصات غير مظهرة وفرصة التحريف لتشويه صافي الدخل او حق الملكية.
- معييار المحاسبة الدولي ٣١ التقرير المالي عن المصالح في المشاريع المشتركة (الفقرة ٤٥)**
٤٥. على المشارك الافصاح عن المبلغ الاجمالي للالتزامات الطارئة التالية بشكل منفصل عن مبلغ الالتزامات الطارئة الاخرى ما لم يكن احتمال الخسارة مستبعداً:
- أ. اية التزامات طارئة تكبدها المشارك بخصوص حصته في المشاريع المشتركة ونصيبه في كل من الالتزامات الطارئة التي تم تكبدها بشكل مشترك مع المشاركين الآخرين.
- ب. نصيبه من الالتزامات الطارئة للمشاريع المشتركة نفسها والتي هو ملتزم بشكل طارئ بها.
- ج. تلك الالتزامات الطارئة التي تنشأ بسبب كون المشارك ملزم بشكل طارئ عن التزامات المشاركين الآخرين في المشروع المشترك.

٢٠. العملية المتوقفة هي اعادة هيكلة حسبما تم تعريف هذا المصطلح في معيار المحاسبة الدولي ٣٧ المخصصات، المطلوبات والموجودات الطارئة. ان معيار المحاسبة الدولي ٣٧ يوفر ارشادا فيما يتعلق بمتطلبات هذا المعيار وتشمل:
- أ. ما يشكل "خطة مفصلة رسمية للتوقف" حسب استعمال هذا المصطلح في الفقرة ١٦ (ب) من هذا المعيار.
- ب. ما يشكل "اعلانا عن الخطة" حسب استعمال هذا المصطلح في الفقرة ١٦ (ب) من هذا المعيار.
٢١. يعرف معيار المحاسبة الدولي ٣٧ متى يجب الاعتراف بمخصص. وفي بعض الحالات فان الحدث الذي يلزم المشروع يقع بعد نهاية فترة تقديم التقارير المالية ولكن قبل المصادقة على اصدار البيانات المالية للفترة. وتتطلب الفقرة ٢٩ من هذا المعيار افصاحات عن عملية مستمرة في مثل هذا الطرف.
٢٩. اذا تمت عملية افصاح اولي بعد فترة تقديم التقارير المالية للمنشأة ولكن المصادقة على اصدار البيانات المالية لتلك الفترة فإنه يجب ان تشمل هذه البيانات المالية الافصاحات المحددة في الفقرة ٢٧ للفترة التي تغطيها تلك البيانات المالية.
٣٠. على سبيل المثال يقوم مجلس ادارة منشأة تنتهي سنتها المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ باعتماد خطة لعملية متوقعة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ ويعلق على تلك الخطة في ١٠ يناير ٢٠٠٦ ويصادق مجلس الادارة على البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ لاصدارها في ٢٠ مارس ٢٠٠٦ وتشمل البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ الافصاحات التي تتطلبها الفقرة ٢٧.
٣٢. قد تحدث استبعادات الاصل وتسديدات الالتزام واتفقيات البيع الملزمة المشار اليها في الفقرة السابقة بالتزامن مع الافصاح الاولي او في الفترة التي يحدث فيها الاعتراف الاولي او في فترة لاحقة. وبموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ١٠ الاحداث بعد تاريخ الميزانية العمومية اذا تم بالفعل بيع بعض الموجودات العائدة لعملية متوقفة او كانت خاضعة لاتفاقية بيع ملزمة واحدة او اكثر تم الدخول بها بعد نهاية السنة المالية ولكن قيل مصادقة مجلس الادارة على اصدار البيانات المالية فإنه يجب ان تشمل البيانات المالية الافصاحات المطلوبة في الفقرة ٣١ اذا كان عدم الافصاح سيؤثر في قدرة مستخدمي البيانات المالية في اجراء تقييمات وقرارات مناسبة.



الشحن أن السعر الأخير لا يعكس القيمة الحقيقية للسلع ، يجوز لها أن تحدد قيمة الصفقة على أساس ذلك السعر إذا لم يطعن فيه المستورد . على أنه إذا طعن المستورد في سعر المعاينة قبل الشحن المقترح فإن على السلطات الجمركية عندئذ أن تحدد القيمة باستخدام الطرق الموصوفة في إنفاق التقييم الجمركي .

1. عرض عام

منذ حوالي النصف الثاني من القرن الماضي ، كان المستوردون يستخدمون خدمات شركات المعاينة المستقلة للتحقق من نوعية وكمية المنتوجات التي يريدون استيرادها . وتؤكد هذه المعاينات التي كانت تجري في معظم الحالات قبل الشحن في بلد التصدير ، للمستورد أن البضاعة مطابقة للمواصفات الفنية وأن معايير الجودة المحددة في العقد والكميات المصدرة صحيحة . وكانت المؤسسات التجارية الخاصة والمؤسسات المملوكة للحكومة والإدارات الحكومية تستعمل خدمات شركات المعاينة هذه . وفي الحقيقة ، فإن الأنظمة المعمول بها في الكثير من البلدان تنص على وجوب معاينة واعتماد السلع المشتراة للدوائر الحكومية من حيث الجودة والكمية من قبل شركات معاينة متخصصة مستقلة .

ومنذ منتصف الستينات ، كانت حكومات بعض البلدان النامية تستخدم خدمات شركات المعاينة قبل الشحن في البلدان المصدرة لمعاينة السلع المراد استيرادها والتحقق من أسعارها قبل الشحن وكان الهدف الرئيسي هو السيطرة على أسعار السلع المستوردة سواء البالغ في سعرها حسب الفاتورة أو تلك التي يقل سعرها عن القيمة الحقيقية ، وكذلك ضبط الممارسات غير المشروعة وغير السليمة ، وفي الوقت الحالي ، يستخدم ما يزيد عن ٣٠ بلدا في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن وذلك للأغراض التالية:

- ﴿ معاينة السلع المراد استيرادها معاينة فعلية لضمان مطابقتها لشروط العقد ،
- ﴿ للتحقق من أسعارها ،
- ﴿ ولضمان تصنيفها من قبل المصدر بموجب التعريف الصحيحة لبلد الإستيراد .

إن المعاينة المادية للسلع هي جزء لا يتجزأ من الإجراءات التي تطبقها شركات المعاينة قبل الشحن ، وذلك لضمان أن الأسعار التي يعلنها المصدر في الفاتورة تعكس القيمة الحقيقية للسلع وأن تقييم السلع ليس مبالغاً فيه أو أقل من القيمة الحقيقية . ومثل هذه المعاينات تساعد المستوردين على التحقق من أن السلع التي يطلبونها تفي بالمواصفات التعاقدية ومعايير الجودة وتقلل بذلك إمكانية نشوء النزاع بعد وصول البضاعة الى جهة المقصد . كما تحول هذه المعاينات دون إستيراد المنتوجات التي تعتبر ضارة بالصحة وعليه لا يجوز بيعها في البلد المصدر (مثل المواد الكيماوية والمنتوجات الصيدلانية المحظورة والمنتوجات الغذائية المتدنية المستوى) .

تجري شركات المعاينة قبل الشحن المعاينة المادية والتحقق من السعر لجميع السلع التي تستوردها البلدان التي تستخدم خدماتها . غير أن معظم

نتناول هنا الفصل الرابع من دليل الأعمال إلى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعنوان تقييم السلع للأغراض الجمركية ، وقد صدر الدليل باللغة العربية بالتعاون مع طلال أبوغزاله وشركاه الدولية بإذن من مركز التجارة الدولية والأمانة العامة للكمونولث .

موجز

يوفر الإتفاق الخاص بالمعاينة ما قبل الشحن الذي أبرم في جولة أوروغواي وسيلة للبلدان النامية للتعامل مع مشكلة التقييم المبالغ فيه أو التقييم الذي يقل عن القيمة الفعلية للسلع المستوردة . ويستخدم حالياً ما يزيد على ٣٠ بلداً من البلدان النامية خدمات شركات المعاينة قبل الشحن للتحقق ، بطريقة ملزمة ومستقلة ، من أسعار السلع المراد استيرادها من بلد التصدير . ويقر الإتفاق بأن استخدام مثل هذه الخدمات من جانب البلدان النامية قد يكون ضرورياً لمنع التلاعب بأسعار الفواتير سواء بزيادة القيمة أو بتخفيضها عن السعر الفعلي ، وكذلك لمنع الغش التجاري . وينص الإتفاق على أنه يجوز لهذه البلدان استخدام خدمات تلك الشركات طالما أنها ضرورية للتحقق من جودة السلع المستوردة وكميتها وسعرها .

ولضمان عدم تعسف شركات المعاينة قبل الشحن في رفض السعر المنفق عليه بين المستورد والمصدر ، يضع الإتفاق المبادئ والقواعد التي يجب على هذه الشركات إتباعها للتحقق من الأسعار في بلد المصدر . وينص الإتفاق على وجه الخصوص أنه لدى التحقق من أسعار التصدير يجب على شركات المعاينة قبل الشحن أن تستخدم لأغراض المقارنة أسعار السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير:

- ﴿ الى البلد المستورد ،
- ﴿ الى الأسواق الأخرى .

وإذا استخدمت أسعار السلع المصدرة الى بلدان خلاف بلد الإستيراد ، يجب مراعاة العوامل الاقتصادية وأية عوامل أخرى تؤثر على مختلف أسعار التصدير في مختلف الأسواق .

كما يحدد الإتفاق كذلك الآلية اللازمة لإستعراض شكاوي المصدرين عندما يثبت لهم ان القرارات حول إعادة النظر في الأسعار قد اتخذت من جانب شركات المعاينة قبل الشحن بشكل تعسفي وبدون التقيد بالقواعد التي نص عليها الإتفاق .

وفي البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن ، فإن إدارة الجمارك لا تحدد قيمة الصفقة تلقائياً على أساس السعر الذي توصي به شركات المعاينة قبل الشحن في تقاريرها . ويوضح إتفاق التقييم الجمركي بأنه يجب على السلطات الجمركية أن تأخذ بعين الإعتبار لدى إستخدامها الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن الإلتزامات التي يفرضها عليها هذا الإتفاق . هذا يعني أنه يتعين على السلطات الجمركية معاملة الأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن على أنها آراء إستشارية فقط . وإذا وجدت السلطات الجمركية لدى تدقيقها للأسعار المعلن عنها من قبل المستورد والموصى بها من جانب شركة المعاينة قبل

الجمارك
الجمارك
الجمارك
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك
الجمارك
الجمارك
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك
الجمارك
الجمارك
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك
الجمارك
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي
الجمارك/الأجنبي

الكونغو
كوت ديفوار
إكوادور
إثيوبيا
غانا
غينيا
هايتي
إندونيسيا
كينيا
مالي
مدغشقر
ملاووي
موريتانيا
المكسيك
موزامبيق
نيجيريا
باكستان
بيرو
الفلبين
رواندا
السنگال
سيراليون
تنزانيا
توغو
أوغندا
زائير
زامبيا
زنجبار

العقود تعفي السلع التي تقل قيمها عن الحد الأدنى للقيمة المحددة من إجراءات المعاينة قبل الشحن .

وتوجد في الوقت الحالي خمس شركات معاينة قبل الشحن تقدم خدماتها على المستوى العالمي أو الإقليمي . وجميع هذه الشركات أعضاء في لجنة المعاينة قبل الشحن التابعة للاتحاد العالمي لوكلاء معاينة البضائع قبل الشحن . والغاية الرئيسية للاتحاد هو إيجاد أساس للقواعد المشتركة التي تضبط عمليات هؤلاء الوكلاء .

٢. أهداف استخدام خدمات شركات المعاينة قبل الشحن

يمكن تصنيف العقود المتعلقة بالمعاينات الإلزامية قبل الشحن الى فئتين طبقاً للغرض التي تستخدم فيها خدمات شركات المعاينة قبل الشحن . ومن المصطلحات التي تستخدمها شركات المعاينة قبل الشحن مصطلح "عقود الصرف الأجنبي" و"العقود الجمركية" . ويستخدم النوع الأول لتعريف العقود التي يكون هدفها الأساسي (وهدف حكومات البلدان التي تطلبها) منع هروب رأس المال بذكر أسعار أعلى من الأسعار الفعلية . وتستخدم الفئة الثانية لتعريف العقود التي يكون الهدف الرئيسي للحكومات فيها هو منع انخفاض الإيرادات الجمركية نتيجة لتقييم السلع بأقل من قيمتها الحقيقية أو سوء التصنيف المتعمد من جانب تجار السلع المراد استيرادها تحت عناوين لسلع أقل رسوماً .

وحتى بضع سنين مضت ، كان هدف الحكومات هو الحيلولة دون المبالغة في تقييم الواردات . ويميل التجار الى المبالغة في تقييم الواردات عندما تخضع تجارة الإستيراد وصفقات الصرف الأجنبي الى قيود . ومن الناحية الأخرى ، وحيث إن معظم البلدان النامية تعمل على تحرير أنظمتها التجارية وإزالة القيود على الصرف الأجنبي ، فإنها تعتمد بشكل متزايد على خدمات المعاينة قبل الشحن لكشف السلع المستوردة المقيمة بأقل من قيمتها الفعلية وبالتالي ، تحول دون إنخفاض إيراداتها الجمركية . وكانت النتيجة كما يبين الإطار رقم (٨) أن الغالبية العظمى من البلدان المستخدمة لخدمات المعاينة قبل الشحن تعتمد على هذه الخدمات للحيلولة دون الخسارة في الإيراد بسبب تقييم السلع بأقل من قيمتها الفعلية والخسارة في الصرف الأجنبي بسبب المبالغة في التقييم .

وفي الوقت الذي تستعمل فيه خدمات المعاينة قبل الشحن في الأساس لمعاينة الواردات قبل الشحن . فإن قليل من الحكومات تستخدم هذه الخدمات للسيطرة على هروب رأس المال عن طريق تقييم الصادرات بأقل من قيمتها الفعلية .

الإطار رقم ٨

البلدان/المناطق التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن

| البلد/المنطقة | طبيعة العقد |
|------------------------|-----------------------|
| أنغولا | الصرف الأجنبي |
| بنن | الجمارك/الصرف الأجنبي |
| بوليفيا | الجمارك |
| بوركينافاسو | الجمارك/الصرف الأجنبي |
| بوروندي | الصرف الأجنبي |
| الكاميرون | الجمارك/الصرف الأجنبي |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | الجمارك/الصرف الأجنبي |
| تشاد | الجمارك |

٣. خلفية المفاوضات

٣-١ قلق مصدري البلدان المتقدمة

أدى التوسع في خدمات المعاينة قبل الشحن لتشمل التحقق الإلزامي من الأسعار المتفق عليها بين المورد والمصدر الى نوع من القلق في الأوساط التجارية والصناعية خاصة في بعض البلدان المتقدمة . لقد كانت هذه البلدان قلقة على وجه الخصوص لأنه طلب منها أن تعيد النظر في أسعارها وتخفيض هذه الأسعار عندما وجدت شركات المعاينة قبل الشحن أن الأسعار المتعاقد عليها مبالغ في تسعيرها .

وقد بررت هذه البلدان المبالغة في تسعير سلعها بقولها بأن المعيار الذي تستخدمه شركات المعاينة قبل الشحن لمقارنة الأسعار لم يكن معروفا دائما للمصدرين . وقد خلق هذا الغموض شكوكا حول إمكانية قبول الأسعار المتفاوض عليها مع المشتريين ، بالإضافة الى أنه أدى الى وضع المصدرين في وضع غير ملائم حيث لا توجد أي إجراءات للاستئناف الى هيئات مستقلة ضد قرارات شركات المعاينة قبل الشحن . كما أن التأخير في إجراء المعاينة المادية والتحقق من السعر أدى الى تأخير الشحن وتحميل المصدرين نفقات إضافية .

٣-٢ استجابة البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن

بلدان خلاف بلد الإستيراد ، فيجب أخذ العوامل الاقتصادية وغيرها التي تؤثر على الأسعار المحسوبة لمختلف البلدان بعين الإعتبار. وبمعنى آخر، تعترف القواعد بأن الشركة غالبا ما تحسب أسعارا مغايرة في الأسواق المختلفة أخذاً في الحسبان عوامل الطلب وإمكانية النمو وكذلك عوامل أخرى كدخل الفرد ومستويات المعيشة في هذه الأسواق. وعليه، يجوز للشركة المصدرة حساب أسعار أعلى لصادراتها ، مثل القمصان الى أوروبا أكثر مما تحسب لصادراتها الى افريقيا. وينص الإتفاق على أنه عندما تستخدم أسعار بلد ثالث لأغراض مقارنة الأسعار، يجب أن تؤخذ العوامل المسؤولة عن الفوارق في الأسعار، الواجب استيفاؤها من المستوردين في مختلف البلدان بعين الإعتبار. ولا يجوز لشركات المعاينة "فرض السعر الأقل عند الشحن بشكل تعسفي". كما ينص الإتفاق على أنه يتعين على شركات المعاينة قبل الشحن أن تضيف بعض الزيادات المناسبة مقابل "عوامل التعديل المنطبقة" فيما يتعلق بسعر تصدير السلع التي تمت معاينتها وأسعار السلع المطابقة أو المماثلة التي استخدمت في المقارنة. (انظر الإطار رقم ١٠).

وقالت البلدان النامية أيضا بأن تجربتها توضح أن خدمة المعاينة قبل الشحن كانت الوسيلة الأكثر فاعلية في الحيلولة دون هروب رأس المال بسبب المبالغة في تحديد الأسعار، وكذلك الحيلولة دون الخسارة في الإيرادات الجمركية بسبب قيام التجار بتحديد الأسعار بأقل من قيمتها الفعلية.

٤. الأحكام الرئيسية في اتفاق المعاينة قبل الشحن

٤-١ الأهداف والنطاق

يحاول الإتفاق الخاص بمعاينة السلع قبل الشحن المتفاوض عليها في جولة أوروغواي إيجاد توازن بين إهتمامات المؤسسات التصديرية في البلدان المقدمة والحاجة لحماية المصالح الرئيسية للبلدان النامية التي تعتبر خدمات المعاينة قبل الشحن مفيدة. ويوضح بان أحكامه تنطبق فقط على نشاطات ما قبل الشحن التي تتم في البلدان المصدرة والتي تشترطها أو تفرضها الحكومة. ويقصد بالتعبير "المعاينة قبل الشحن" جميع النشاطات المتعلقة بالتحقق من

النوعية، والكمية، والسعر بما في ذلك سعر صرف العملة والشروط المالية و/أو التصنيف الجمركي للسلع المراد تصديرها.

كما يعترف الاتفاق بأن عددا من البلدان النامية تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن وتسمح باستخدامها طالما بقيت ضرورية للتحقق من النوعية والكمية أو سعر السلع المستوردة. وإن الهدف الأساسي للإتفاق هو في وضع مجموعة من المبادئ والقواعد خاصة بالبلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن وأن تضمن للبلدان المصدرة بأن نشاطاتها لا تشكل حاجزا أمام التجارة. وتضمن الأحكام الجوهرية في الإتفاق الحد من المشاكل العملية التي تواجه المصدرين نتيجة للتأخير في تنفيذ المعاينة المادية والتحقق من الأسعار من جانب شركات المعاينة قبل الشحن، أو القضاء على هذه المشاكل، وعلى عدم وضوح الإجراءات المتبعة والتعامل مع المعلومات السرية. ويخص الإطار رقم (٩) هذه الأمور وغيرها من الأحكام.

٤-٢ أحكام التحقق من السعر

كما يضع الإتفاق الخطوط العريضة والأحكام التي يجب على شركات المعاينة قبل الشحن اتباعها لدى التحقق من الأسعار في البلدان المصدرة للمنتجات المراد تصديرها. ويؤكد الإتفاق على وجه الخصوص أنه من أجل تقرير ما إذا كان سعر التصدير يعكس القيمة الصحيحة للسلع، يجب مقارنته بسعر السلع المطابقة أو المماثلة المعروضة للتصدير من نفس بلد التصدير الى بلد الاستيراد أو الى أسواق أخرى.

ولكن عند مقارنة الأسعار، إذا استخدمت الأسعار المحسوبة للتصدير الى

الإطار رقم ٩

البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن والبلدان المصدرة: الالتزامات الرئيسية

الالتزامات البلدان المستوردة التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن عدم التمييز: يجب تطبيق الإجراءات والمعايير بشكل متساو على جميع المصدرين. كما يجب أن يكون الأداء واحدا بين جميع المفتشين (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ١)

المعاملة الوطنية: يجب على البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن عدم تطبيق قوانين وطنية بطريقة تؤدي الى معاملة تفضيلية للمنتجات الوطنية مقارنة مع المعاملة التي تتلقاها المنتجات التي نمت معاينتها. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ٢).

موقع المعاينات: يجب أن نجري المعاينة المادية في بلد التصدير وإذا كان ذلك غير ممكن، نجري المعاينة في بلد التصنيع. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ٣).

المعايير: يجب أن نجري المعاينة من حيث الجودة والكمية وفقا للمعايير المتفق عليها بين المشتري والبائع، أو وفقا للمعايير الدولية إذا لم تتوفر المعايير المتفق عليها. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ٤).

الشفافية: يجب ضمان الشفافية من خلال تزويد المصدرين من ضمن أمور أخرى بالمعلومات المتعلقة بقوانين ولوائح البلدان التي تطبق نشاطات المعاينة قبل الشحن إضافة الى الإجراءات والمعايير المطبقة عند المعاينة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ٥ - ٢ : ٨).

حماية المعلومات السرية: يجب عدم إفشاء المعلومات السرية للغير. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ٥ - ٢ : ١٣).

التأخيرات: يجب تجنب التأخيرات غير المعقولة وغير المبررة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٢ : ١٥ - ٢ : ١٩).

التحقق من السعر: انظر الإطار رقم (١٠).

إجراءات الإستئناف: انظر الإطار رقم (١١).

الالتزامات البلدان المصدرة فيما يتعلق بنشاطات المعاينة قبل الشحن

أ. لا يجوز لشركات المعاينة قبل الشحن أن ترفض سعر العقد المتفق عليه بين المصدر والمستورد إلا إذا كان باستطاعتها إثبات أن إستنتاجاتها الخاصة بعدم قبول السعر تستند الى عملية زحوق قد زمت وفقا للمعايير المحددة في الفقرات الفرعية (ب) الى (هـ) أدناه.

ب. يجب أن تعتمد شركة المعاينة قبل الشحن لدى مقارنتها للأسعار لأغراض التحقق من سعر التصدير أسعار سلع مطابقة أو مماثلة معروضة للتصدير من نفس البلد المصدر في نفس الوقت وبموجب شروط بيع منافسة ومماثلة وفقا للممارسات التجارية المعروفة وبدون أن تخضع لأي خصم. كما يجب أن تكون المقارنة مستندة الى مايلي:

١. يجب استخدام الأسعار التي توفر أساسا صحيحا للمقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية المتعلقة ببلد الإستيراد والبلد أو البلدان المستخدمة لأغراض مقارنة الأسعار.

٢. يجب أن لا تعتمد شركات المعاينة قبل الشحن على سعر السلع المعروضة للتصدير الى مختلف البلدان المستوردة، لفرض أقل الأسعار عند الشحن بشكل تعسفي.

ج. يجب على شركات المعاينة قبل الشحن لدى التحقق من السعر أن تضيف زيادة مناسبة الى شروط عقد البيع وعوامل التعديل المتعلقة بالصفقة. ويجب أن تشمل تلك العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، على مراعاة مستويات التجارة وكمية البيع ومدد وشروط التسليم وبنود تصعيد الأسعار ومواصفات الجودة ومواصفات التصميم ومواصفات الشحن والتغليف الخاصة وحجم طلب الشراء والمبيعات الفورية والتأثيرات الموسمية والترخيص أو رسوم الملكية الفكرية الأخرى والخدمات الأخرى المقدمة كجزء من العقد إذا لم توضع في فاتورة منفصلة وفقا للممارسات المتعارف عليها. كما يجب أن تشمل على عناصر محددة تتعلق بسعر المصدر مثل العلاقة التعاقدية بين المصدر والمستورد.

د. يجب أن يكون التحقق من أجور النقل متعلقا فقط بالسعر المتفق عليه لوسيلة النقل في بلد التصدير كما هو مبين في عقد البيع.

هـ. يجب عدم استخدام ما يلي لأغراض التحقق من الأسعار:

١. سعر البيع في بلد الإستيراد لسلع منتجة في البلد ذاته.

٢. أسعار سلع التصدير من بلد آخر غير بلد التصدير المعني.

٣. تكلفة الإنتاج.

٤. الأسعار أو القيم التعسفية أو الصورية.

عدم التمييز: يجب تطبيق جميع القوانين واللوائح والأنظمة دون تمييز. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣ : ١).

الشفافية: يجب نشر جميع القوانين واللوائح والأنظمة. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣ : ٢).

المساعدة الفنية: يجب توفير المساعدة الفنية للبلدان المستخدمة لنظام المعاينة وذلك من أجل الحد التدريجي من الاعتماد على خدمات المعاينة قبل الشحن للتحقق من الأسعار. (اتفاق المعاينة قبل الشحن، المادة ٣ : ٣).

ونظرا لأن إحدى الأهداف الرئيسية للحكومات التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن هو الحيولة دون حدوث أية خسائر لعائدات الجمارك نتيجة للتقييم المنخفض للسلع ، يبرز السؤال عن كيفية استخدام السلطات الجمركية للأسعار التي توصي بها شركات المعاينة قبل الشحن لتحديد القيمة لأغراض الجمركية. ويوضح إتفاق التقييم الجمركي دور السلطات الجمركية في مثل تلك الحالات من خلال تبيان أن التزامات البلدان الأعضاء المستخدمة فيما يتعلق بخدمات هيئات المعاينة قبل الشحن (بخصوص التقييم الجمركي) هي الإلتزامات التي تم قبولها من قبل تلك البلدان بموجب الإتفاق (اتفاق التقييم الجمركي). وتهدف اللغة القانونية المعقدة في الإتفاق الى ضمان عدم قيام إدارات الجمارك في البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن بتحديد القيمة الخاضعة للرسوم بشكل تلقائي على أساس الأسعار التي توصي بها تقارير شركات المعاينة قبل الشحن. بل يجب على السلطات الجمركية فحص كل حالة على حدة. وإذا تبين من خلال الفحص والمقارنة للأسعار المعلنة من قبل المستورد وتلك المقترحة من قبل شركة المعاينة قبل الشحن أن السعر الأخير يعكس السعر الحقيقي وأن المستورد لم يعترض عليه، يجوز تحديد القيمة على أساس ذلك السعر. وفي جميع الحالات ومن أجل الوصول الى السعر الموصى به، فإن من الضروري أن تتبع شركة المعاينة قبل الشحن القواعد المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالعناصر المختلفة (مثل عمولات الشراء والوكالة المنفردة) التي نص عليها اتفاق التقييم الجمركي.

وسيكون هناك دائما بعض المستوردين الذين سيعترضون على الأسعار التي توصي بها شركة المعاينة قبل الشحن والتي تعتبر مقبولة لدى السلطات الجمركية وسيصرون على أن الأسعار المعلنة من قبلهم هي التي تعكس القيمة الحقيقية للسلع. وفي مثل تلك الحالات يكون للمستوردين الحق في افتراض أن تمنحهم السلطات الجمركية فرصة إبراز المستندات والأدلة الأخرى التي تبرر أسعارهم المعلنة. وإذا أصرت السلطات الجمركية بعد فحص الأدلة على أن الأسعار المعلنة من قبل المستورد تشمل على زيادة أو نقصان في التقييم فلا يجوز للسلطات الجمركية وفقا لأحكام إتفاق التقييم الجمركي أن تحدد القيمة استنادا الى السعر الذي تقترحه شركة المعاينة قبل الشحن بل يجب عليها تحديد القيمة باستخدام الأساليب المحددة في إتفاق تحديد القيمة عندما تكون قيمة الصفقة المعلن عنها من قبل المستورد غير مقبولة.

الإطار رقم ١٠

اتفاق المعاينة قبل الشحن: أحكام التحقق من الأسعار

(نص المادة: ٢ : ٢٠٠)

للحيلولة دون أي تسعير مرتفع أو منخفض أو أي غش تجاري، يلتزم الأعضاء المستخدمون لخدمات المعاينة قبل الشحن بضمان أن تقوم شركات المعاينة قبل الشحن بالتحقق من الأسعار وفقا للإرشادات التالية:

٤-٣ أحكام الاستئناف والمراجعة وتسوية النزاعات

كان من الإنتقادات الرئيسية التي يوجهها المصدرون لنشاطات المعاينة قبل الشحن عدم وجود آلية للنظر في الشكاوي. فعندما كانوا يرون أن قرار مراجعة الأسعار يعتبر تعسفيا أو غير صحيح كان يصعب عليهم عرض شكاوهم على جهة ما. ومن أجل تسهيل النظر في مثل هذه الشكاوي فإن الإتفاق قد حدد آلية ثلاثية الدرجات. (أنظر الإطار رقم ١١) أولها، على شركات المعاينة قبل الشحن تعيين الموظفين الذين يستقبلون استئناف المصدرين ضد قرارات المعاينين قبل الشحن. ثانيها،

قيام هيئة مراجعة مستقلة حيث يقدم لها كل من المصدرين وشركات المعاينة قبل الشحن شكاويها .

ويجب النظر في الشكاوي المقدمة الى هيئة المراجعة المستقلة من قبل هيئة تتألف من ثلاثة خبراء، تسمى غرفة التجارة الدولية أحد هؤلاء الأعضاء، بينما يسمي إتحاد وكلاء المعاينة الدولية العضو الثاني. ويكون العضو الثالث خبيراً تجارياً، وهو رئيس الهيئة وتسميه هيئة المراجعة المستقلة نفسها.

ثالثها، يعترف الاتفاق بحق حكومات البلدان التي تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن والبلدان المصدرة بإحالة نزاعاتها بشأن تنفيذ الاتفاق الى منظمة التجارة العالمية من أجل تسويتها.

5. الآثار والانعكاسات التجارية

يهدف إتفاق المعاينة قبل الشحن من خلال تحديد القواعد المتعلقة بنشاطات المعاينة قبل الشحن الى الحد من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات التصدير فيما يتعلق بالصفقات الموقعة مع بلدان تستخدم خدمات المعاينة قبل الشحن، أو القضاء نهائياً على هذه الصعوبات. وعلاوة على ما ذكر أعلاه، فقد أوجد الاتفاق آلية للنظر في الشكاوي.

وهذا من شأنه أن يمكن المصدرين الذين يعتقدون بأن أسعارهم قد تمت مراجعتها بشكل تعسفي من قبل المعائن، من تقديم شكوى الى موظف مسؤول تعينه الشركة المعاينة وإحالة الأمر، في حالة عدم الإقتناع بالقرار، للنظر فيه من قبل هيئة المراجعة المستقلة والتي تم تأسيسها بموجب الإتفاق.

وتستفيد حكومات البلدان التي تستخدم المعاينة قبل الشحن من زيادة عوائد الجمارك الناجمة عن اكتشاف انخفاض التقييم وعن انخفاض خروج رأس المال الذي تسببه المبالغة في التقييم. كما أن توظيف خدمات المعاينة قبل الشحن يؤدي الى فوائد غير مباشرة للمؤسسات التجارية.

أولاًها، إن تسريع عملية التخليص على السلع، يخفض بشكل كبير من المخزون الذي سيجب على المصنعين الإحتفاظ به، ويمكنهم من تقليل النفقات. وثانيهما، إن استخدام المعاينة قبل الشحن يحد من مستويات الفساد الجمركي وذلك يحد بدوره من طلبات الرشاوي للتخليص على البضائع. وكما قيل فإن أهداف الحكومات التي تستخدم المعاينة قبل الشحن هو السيطرة على الفساد الجمركي.

وثالثها، عند التحقق من الأسعار فإن شركات المعاينة قبل الشحن تقوم بمعاينات مادية لجميع السلع المراد إستيرادها وذلك لضمان مطابقتها للشروط النوعية والكمية المنصوص عليها في العقود المبرمة بين المستوردين. وبإستثناء حالات الواردات المنخفضة القيمة التي لا تتم معاينتها، فإن المستوردين يحصلون على ضمان بأن تكون السلع التي يستلمونها مطابقة لشروط عقودهم.

وعلى أية حال ونظراً لأن شركات المعاينة قبل الشحن تدخل في عقود مع الحكومات، فلن يكون للمستوردين الحق في الرجوع الى هذه الشركات إذا ما اكتشف المستوردين بأن السلع المستوردة لا تتطابق مع شروط عقودهم.

الإطار رقم 11

اتفاق المعاينة قبل الشحن

أحكام الإستئناف والمراجعات وتسوية النزاعات

(المادة 2)

إجراءات الإستئناف

يفرض الإتفاق التزاماً على كل من البلدان الإعضاء الطلب الى شركات المعاينة قبل الشحن التي تستخدمها بتعيين مسؤول أو أكثر "يكون موجوداً خلال ساعات العمل العادية في كل مدينة أو ميناء يتواجد فيه مكتب إداري للمعاينة قبل الشحن"، وذلك من أجل إستلام استئنافات أو شكاوي المصدرين والنظر فيها وإصدار قرارات بشأنها. ومن المفترض أن يأخذ هؤلاء المسؤولون قراراتهم بخصوص الشكاوي بشكل فوري وسريع.

آلية المراجعة المستقلة

عندما يتعذر تسوية أي نزاع من خلال التشاور المتبادل بين المصدرين وشركة المعاينة قبل الشحن يجوز لأي طرف خلال يومين بعد تقديم النزاع بموجب إجراءات الإستئناف، أن يحيل النزاع الى هيئة المراجعة المستقلة التي تم تأسيسها وفقاً للإتفاق والتي يشترك في إدارتها الإتحاد الدولي لوكلاء المعاينة وغرفة التجارة الدولية. ويجب على هذه الهيئة إعداد قائمة بالخبراء الذين يستطيعون العمل كأعضاء في الهيئات التي تنظر في الشكاوي المقدمة إليها.

وتتألف الهيئة من ثلاث خبراء. أحدهم يسميه المصدر والثاني تسميه شركة المعاينة قبل الشحن. على أن لا يكون هذان الخبيران تابعين للأطراف التي تسميهما، بينما يكون الخبير الثالث الذي تسميه هيئة المراجعة المستقلة، خبيراً تجارياً ويعمل كرئيس لهذه الهيئة.

تصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ طلب المراجعة المستقلة. وتكون قرارات الهيئة ملزمة لأطراف النزاع.

تسوية النزاعات الناشئة بين الحكومات

عندما يعتبر المستخدم أو البلد المصدر أن هناك إنتهاكاً لحقه بموجب إتفاق المعاينة قبل الشحن أو بموجب الإتفاق العام، يجوز له أن يطلب المشاورات. وإذا لم تغلح المشاورات في التوصل الى حل مرض للأطراف، فإن إجراءات "الجات" لتسوية النزاعات هي التي تطبق في هذه الحالة.

شبكات القيمة الرقمية

من العلاقات وتعزيز الامكانيات في مختلف المراحل . بطبيعة الحال فان قابلية التطور قد توحى ببعض البطء في حركة السير نحو تحقيق الأهداف ، ولكن الأمر هو في واقع الحال على خلاف ذلك تماما . اذ أن من الوسائل التي لا غنى عنها للنجاح هو سرعة التعلم والتكيف مع المتغيرات التي لا تتوقف ، بحيث تتكون لدى الشركة صورة ذهنية واضحة المعالم لهذه المفاهيم والتصورات الجديدة . وكلما سارعت الشركات بدخول الشبكة الرقمية زاد حظها من العثور على أفضل الشركاء ، ولكن الأهم من ذلك هو ان الشركة ستكون في وضع تستطيع معه البدء في الطريق نحو التطور وتحصيل القدر اللازم من الخبرات وبالتالي يكون لها قصب السبق في التقدم على منافسيها .

لعبت الشبكة الرقمية دورا حيويا في خلق مفاهيم وتصورات جديدة لادارة الأعمال ، وقد تم ذلك بالاستفادة من القدرة على تبادل المعلومات الإلكترونية ، التي تعتبر من المراحل المبكرة في تطور التجارة الإلكترونية . وقد اتخذ تبادل المعلومات في الماضي عدة أشكال . والشكل الأول المعهود هو EDI حيث اتفق عدد من الشركات على إنشاء شبكة للقيمة الرقمية لتحقيق التكامل في ترتيبات التوريد .

من جانب آخر عمدت شركات الخدمات الى إنشاء منصة رقمية على أساس وظيفي بحيث يتم شراء المنتجات وبيعها والقيام بترتيبات التسليم بالوسائل الإلكترونية . وهناك النوع الثالث وهي شركات خدمات الوساطة المعرفية ، أي شركات الوسطاء المعرفيين intermediaries ، التي اخذت بتزويد الشركات الأخرى بالمعلومات التجارية لتستفيد منها الشركات المعنية في اتخاذ القرارات الخاصة بالتجارة عبر الإنترنت .

إنما ما يحدث الآن هو الارتقاء بالتجارة الإلكترونية الى مرحلة أعلى من المراحل التي كان عليها من خلال مسيرتها المبكرة ، والتي اتسمت بالتعثر في عدد كبير من الأحيان . فهناك شركات تعمل على إقامة حلقة وصل بين تجار الجملة والمشتريين . وهناك مثلا شركة للوساطة المعرفية متخصصة في معلومات شحن البضائع . وهذه الشركات ترسل كميات ضخمة من المعلومات والبيانات الى شركات التصدير وشركات الاستيراد وشركات الشحن ومشغلي الموانئ والمؤسسات المالية في بلد الوصول لتسهيل عمليات مناولة وتخليص البضائع .

من جانب آخر هناك شركات مثل Dun & Bradstreet ، وهي أيضا شركة وساطة معرفية ، تعمل على "ضخ" كميات هائلة من المعلومات والبيانات الدقيقة والحديثة للغاية حتى تستطيع الشركات الأخرى إجراء تقييم - عبر الإنترنت - لصلاحيه الأطراف ذات العلاقة للائتمان . معنى ذلك ان عملية الارتقاء بالتجارة الإلكترونية لا تزال في مراحلها الأولى ، اذ لا يوجد عدد كبير من الشركات التي تمارس جميع النشاطات التي ذكرتها قبل قليل . ولكن الشركات الكبرى والتي لها شأن كبير في التجارة الإلكترونية وصلت فعلا الى المرحلة الثانية من مراحل تطور التجارة الإلكترونية .

ان ما يحدث في هذه الشركات كان من المستحيل تصوره - فما بالك بانجازه - قبل ١٠ سنوات فقط . فقد عمدت بعض الشركات الى احداث

الشبكات الرقمية هي بطبيعة الحال شبكات الكترونية تربط مختلف أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض . ولكن أهم ما يميز الشبكات الرقمية هو أنها تعمل على تحويل التجارة الإلكترونية من مجرد علامات لعرض البضائع المنفردة الى سوق عالمي مترامي الأطراف . هذا السوق يختلف عن السوق التقليدي وتكمن سر قوته في ميزاته وخصائصه التي تجعل منه ليس فقط ظاهرة جديدة ، وإنما أداة فعالة لاحداث تغييرات على نطاق واسع في البنية الاقتصادية .

في هذا السوق يكون هناك اتصال مباشر بين جميع الأطراف ذات العلاقة - الموردون ، الشركات الصانعة ، مقدمو الخدمات ، تجار الجملة ، الزبائن . أي أنه سيكون هناك ما اصطلح على تسميته بالمجتمعات الإلكترونية ، حيث تتدفق المعلومات والأفكار ، ويحصل الزبائن على منتجات وخدمات أفضل . فضلا عن ذلك يستطيع الأعضاء في هذا السوق التعرف على الفرص الجديدة للنمو والتطور وتحقيق الأرباح .

ان مفهوم الشبكات الرقمية يتطلب من الاداريين التنفيذيين العاملين في مجال صناعة المعرفة ان يركزوا على القضية الأساسية: وهي أن التجارة الإلكترونية ستغير أساليب إدارة صناعات بأكملها بحيث تعمل الشركات على الاستفادة الى أقصى حد ممكن من الإنترنت .

نتيجة للتطورات المذهلة في البنية التحتية التكنولوجية للإنترنت ، أصبحنا نرى الآن العديد من الشركات ، مهما كان حجمها أو نشاطها أو طبيعة اعمالها ، وهي تسعى لتأسيس كيان لها على الإنترنت .

الا ان معظم هذه الشركات تطبق المفاهيم التسويقية السائدة في الماضي على العصر الرقمي الجديد . الا ان النظر الى التجارة الإلكترونية باعتبارها نشاطا جانبيا أو احدى الطرق المتخصصة لتسيير الأعمال وانجازها لن يكون له نفس المردود فيما لو قامت الشركات بتبني هذا المفهوم الذي يعتبر اسلوبا جديدا للغاية في حركة الأعمال وفي سبيل تحقيق ميزات تنافسية .

ان الشركات النشطة التي تمارس اعمالها من خلال مفهوم شبكات القيمة الرقمية تفتح لنفسها فرصا فريدة لدخول السوق لأنها تتمتع بالقدرة على إنشاء علاقات جديدة ومبتكرة وتستخدم أساليب جديدة للتعامل بين الزبائن والموردين . وهناك العديد من الشركات التي ساعدت على اكتشاف هذا الاطار الجديد لادارة الأعمال في السوق الإلكتروني بما يحمله من فرص وامكانيات هائلة ، أما الشركات التي تمارس أعمالها بنفس الطريقة التقليدية التي سارت عليها منذ عقود فان الركب سيتجاوزها وستجد أنها قد تخلفت عن متابعة الحركة الاقتصادية .

ان الشركات الرائدة تسعى الآن لانشاء نظام للتجارة الإلكترونية (أي وضع التجارة الإلكترونية ضمن إطار واضح ومدروس للأعمال) .

وهي تقوم بذلك باتباع استراتيجيه مرنة وطبعة وقابلة للتطور ولديها القدرة على الاستفادة من الدروس الجديدة ، الى جانب إنشاء نوع جديد

تغيرات سريعة تدور حول الاهتمام بحاجات الزبائن ، بمعنى أنها أخذت تضع نفسها موضع الزبون وراحت تفكر بنفس طريقته . أي أنها لم تقرر الاستماع الى صوت الزبائن فحسب (وهو ما كان يحدث بطبيعة الحال في المرحلة التقليدية) وإنما جعلت صوت الزبائن هو الذي يوجه التصميم، وهي مرحلة في غاية التطور عندما ننظر إليها من منظار الماضي القريب. وكان من نتيجة ذلك ان عمد الشركاء الى ايجاد عدد من الحلول للتجارة الإلكترونية لكل حل منها ميزة خاصة به. أهم هذه الحلول يقوم على مفهوم التوزيع الافتراضي virtual distribution، حيث يتاح للزبائن الوصول الى مختلف الخدمات (بدءاً من مرحلة التصميم وانتهاء بالتوزيع) على مدى الساعة وفي جميع أنحاء العالم.

وكانت النتيجة بطبيعة الحال ان زاد رضى الزبائن ، وتحسنت نوعية المنتجات التي تدخل السوق للمرة الأولى، واكتسبت الشركة صورة براقية جعلها محط انظار الموردين الصناعيين الذين يبحثون عن شركاء لهم. ان ما سبق يمكن تلخيصه بعبارة واحدة: عملت الشركات على تحويل نفسها الى شبكة للخدمة الرقمية عن طريق إقامة تحالفات قوية مع الشركات الأخرى مع التركيز على الزبائن.

ان محاولة اللحاق (والسير على الأثر الإلكترونية لهذا العدد الصغير من الشركات التي تدير شبكات القيمة الرقمية) تتطلب من الشركات المعنية التزاماً تاماً على مستوى الإدارة التنفيذية حتى تتمكن من العثور على الموارد المناسبة، وتطوير الأدوات والوسائل الاستراتيجية، واتخاذ القرارات الصائبة بالنسبة للجوانب التكنولوجية، فهناك مثلاً استراتيجية قد تناسب الشركات الصانعة ولكن تاجر الجملة قد يكون بحاجة الى استراتيجية أخرى.

ان محاولة اللحاق (والسير على الأثر الإلكترونية لهذا العدد الصغير من الشركات التي تدير شبكات القيمة الرقمية) تتطلب من الشركات المعنية التزاماً تاماً على مستوى الإدارة التنفيذية حتى تتمكن من العثور على الموارد المناسبة، وتطوير الأدوات والوسائل الاستراتيجية، واتخاذ القرارات الصائبة بالنسبة للجوانب التكنولوجية، فهناك مثلاً استراتيجية قد تناسب الشركات الصانعة ولكن تاجر الجملة قد يكون بحاجة الى استراتيجية أخرى.

بطبيعة الحال فان أول خطوة يتعين على الشركات القيام بها هي الدخول في مجال التجارة الإلكترونية لأنه ليس من الممكن القفز بين المراحل. كما ان دخول مجال التجارة الإلكترونية يضع الشركة على المسار الصحيح الذي سنرى آثاره فيما بعد (حيث تقل نسبة الأخطاء ويتضاءل احتمال تكررها). والخطوة الأولى في هذا المجال هي تصميم استراتيجية لدخول السوق مفصلة على مقاسها الحالي. فالشركات الصانعة مثلاً عليها ان تبدأ بانشاء مسار رقمي يهدف على المدى القصير الى الحد من التكاليف ورفع مستوى الكفاءة لتعزيز دورها كشريك تجاري. أما الهدف النهائي فيتمثل في توسعة شبكة القيمة من صورتها البدائية في مرحلة الانطلاق الى الدرجة التي تصبح فيها قادرة على التخاطب مع الزبائن والموردين ومهندسي التصميم والخبرات الفنية. من جانب آخر يتعين على تاجر الجملة والموزعين وتجار الفرق البدء بانشاء منصة رقمية وظيفية حتى وان كان نطاق الزبائن الذي تتعامل معه (أو تنوع المنتجات التي تقدمها) في المستقبل يختلف عما لديها الآن. وبعد ان تتمكن من تلك المرحلة فان باستطاعتها تطوير شبكة قيمة رقمية تكون على صلة قوية بالشركات الصانعة وشركات التصميم وتؤهّلها لتعزيز قدرتها على إنتاج منتجات حسب الطلب.

ان المسؤولين في الشركات (وبالذات العاملين في الإدارة التنفيذية)، إذا أرادوا إنشاء شبكة للقيمة الرقمية فان عليهم القيام بتحليل دقيق لثلاثة مجالات أساسية: المجال الأول كفاءة الشبكة والمزايا التي ستستفيد منها في تخفيض التكاليف، والثاني العوامل التي تساعد الشركة على دخول السوق بشكل سلس، والثالث هو نقاط التعثر المحتملة والتي قد تقلب الشبكة من ترتيب ممتاز وفعال الى مجرد عبء يقع على كاهل الشركة.

تستطيع شبكة القيمة الرقمية اتخاذ عدة أشكال، وذلك بحسب المجال الذي